



FCTC
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/9/INF.DOC./3

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة
العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
٨-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١

FCTC/MOP/2/INF.DOC./3

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على
الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
الدورة الثانية لاجتماع الأطراف
١٥-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١
البند ١-٣ من جدول الأعمال المؤقت

١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١

جنيف، سويسرا

صنع القرار والمسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام الافتراضي

دليل عملي

١- تخضع عملية صنع القرار في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (مؤتمر الأطراف) والدورة الثانية لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف) لأحكام النظام الداخلي لكلٍ من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، بصيغته المعدلة بالإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الجلسات الافتراضية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف.^١ وتتص الفقرتان ١٢ و ١٣ من الإجراءات الخاصة على ما يلي:

"صنع القرار"

١٢- تُتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية بتوافق الآراء ووفقاً للنظام المالي المشار إليه في المادة ٢٣-٤ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي وعملاً بالمادة ٥٠ منه. وفيما يخص جميع القرارات الأخرى يبذل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

١٣- وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المشار إليها في الفقرة ١٢ وتعذر التوصل إلى أي اتفاق، يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كملأد أخير بما يلي:

(أ) إذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجري التصويت ببدء الأسماء من خلال النظام الافتراضي؛

(ب) وأثناء التصويت ببدء الأسماء، إذا لم يدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.

التصويت - من يحق له التصويت؟

٢- في الجلسة العامة وفي اللجنتين "أ" و"ب"، يحق لجميع الأطراف صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية/ المادة ٤٢ من البروتوكول، وعلى النحو المنصوص عليه كذلك في النظام الداخلي لكلٍ من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف.

٣- ووفقاً للنظام الداخلي لكلٍ من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، يمثل كل طرف مشارك في الدورة وفدً يتألف من رئيس للوفد ومن يلزم من ممثلين آخرين معتمدين وممثلين مناوبين ومستشارين. ويحق للممثل المناوب أو المستشار أن يتصرف بصفته ممثلاً إذا عينه رئيس الوفد بتلك الصفة.

٤- وفي إطار عملية التسجيل، سيُعرّف المندوبون باللقب الظاهر على شاشة نظام "زوم (Zoom)".

٥- ويحق للأشخاص الذين يتم تعريفهم في النظام بصفتهم رئيس وفد ("H") أو ممثلاً معتمداً ("R") أو ممثلاً مناوباً ("AR") أو مستشاراً ("A")، حسب صفتهم المعينة، أن يدلوا بأصواتهم باسم الوفد وفقاً لترتيب الأسبقية.

١ ترد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف في الوثيقتين FCTC/MOP/2/3 و FCTC/COP/9/3، على التوالي، رهناً باعتمادهما من مؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف.

وكما هو الحال في الاجتماعات الحضورية، فإن مسألة التفويض الداخلي ضمن الوفد هي مسألة تخص الوفد نفسه؛ فإذا قدّم ممثل مناوب نفسه مثلاً للإدلاء بصوته، فسيفترض أنه حاصل على تفويض داخلي بذلك من الوفد.

٦- وقبل الشروع في عملية التصويت، يُطلب من الوفود تعريف عضو الوفد الذي سيدلي بالصوت نيابةً عن الوفد. وينبغي عندئذ أن يُخطر الشخص المعني أمانة الاتفاقية بذلك عن طريق زر "رفع اليد" في تطبيق زوم، ليعرّف بنفسه حالما تُفتتح عملية التصويت.

٧- ويُطلب من جميع المندوبين الآخرين أن لا يرفعوا أيديهم لأي سبب من الأسباب أثناء عملية التصويت حتى يتسنى لمن يدلون بأصواتهم فعلياً رفع أيديهم. وسيستخدم الميسر زر رفع اليد لتحديد من يأخذ الكلمة عندما يُستدعى كل وفد للإدلاء بصوته.

٨- ويرجى التأكد من أن الشخص الذي سيدلي بصوته متصل بتطبيق زوم في الوقت الذي يحين فيه بدء التصويت. ويتعين تفعيل خاصية الصوت والفيديو كليهما،^١ بحيث يتسنى بوضوح سماعه ورؤيته على الكاميرا عند الإدلاء بصوته. (في بعض الحالات، قد يتعين تشغيل خاصية الصوت مركزياً، وفي هذه الحالة سيتم تشغيل الصوت بعد أن يضغط الشخص القائم بالتصويت على زر رفع اليد في النظام).

إجراء التصويت

٩- سيشرح المستشار القانوني لأمانة الاتفاقية إجراء التصويت قبل بدء عملية التصويت.

١٠- وستُنادى الأطراف التي يحق لها التصويت للإدلاء بصوتها الواحدة تلو الأخرى. وسيكون نداء الأسماء بالترتيب الأبجدي الإنجليزي، ابتداءً من حرف سيجري سحبه بالقرعة.

١١- وإذا رفع أكثر من عضو واحد في نفس الوفد يده، فينبغي أن يقوم الوفد المعني بما يلزم للتأكد من إنزال جميع أعضاء الوفد أيديهم باستثناء عضو واحد. وإذا ظلت أيدي أكثر من عضو واحد في نفس الوفد مرفوعةً عند إعطاء الكلمة للوفد، فإن الكلمة ستُعطى لعضو الوفد الأرفع رتبةً وفقاً لأوراق الاعتماد المقدمة.

١٢- وستنادي أمانة الاتفاقية أسماء الوفود التي ستدلي بأصواتها كلاً في دوره. وعندما يُنادى اسم وفد ما، فإن على الشخص الذي يدلي بصوته أن يشغل خاصية الصوت ويفعل الكاميرا، إن لم يكن قام بذلك أصلاً. كما ينبغي أن يتوقف قليلاً للتأكد من أن صوته مسموع وصورته مرئية. ثم عليه بعد ذلك أن يذكر اسم وفده بوضوح.

١٣- وستطلب أمانة الاتفاقية منه حينئذ الإدلاء بصوت الوفد، وينبغي أن يحدد الشخص القائم بالتصويت مرة أخرى اسم الوفد متبوعاً بمضمون التصويت (نعم/ لا/ امتناع عن التصويت). وستكرر أمانة الاتفاقية هذه المعلومة وسيُسجل التصويت حسب الأصول.

مثال:

أمانة الاتفاقية: "اسم البلد"

١ إذا تبين بوضوح أثناء الدورة أن ثمة مشاكل جوهرية في الاتصال بالفيديو تواجه العديد من الوفود، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت إمكانية قبول التصويت بالصوت فقط على النظام الافتراضي.

المندوب: هنا "اسم البلد"

أمانة الاتفاقية: "اسم البلد"، هل يمكن الإدلاء بصوتك رجاء؟

المندوب: "اسم البلد"، امتناع عن التصويت

أمانة الاتفاقية: "اسم البلد"، امتناع عن التصويت

١٤- وإذا لم يكن بالإمكان رؤية^١ الشخص القائم بالتصويت وسماع صوته بوضوح، ستتادي أمانة الاتفاقية اسم الوفد مرة أخرى. وما لم تكن هناك مشاكل فنية ظاهرة تتعلق بالصوت أو الفيديو ويمكن حلها على الفور، فإن اسم الوفد سيتادي عادةً مرتين فقط في جولة التصويت الأولى قبل الانتقال إلى نداء الطرف التالي.

١٥- وبعد الانتهاء من نداء أسماء جميع الأطراف التي يحق لها التصويت في الجولة الأولى، ستتادي الأسماء في جولة ثانية. وفي هذه الجولة الثانية، تتادي فقط أسماء الأطراف التي لم تدل بأصواتها في الجولة الأولى.

١٦- والوفود التي لا تدلي بصوتها، لأي سبب من الأسباب، في الجولتين الأولى أو الثانية سوف تُسجل غائبة.

ما الذي يحدث إذا لم يتسن إقامة الاتصال بالشخص الذي يتعين عليه التصويت؟

١٧- إذا رفع الشخص المعني بالتصويت يده في النظام ولكن لم يتسن الاتصال به عند إعطائه الكلمة أو إذا لم يكن اتصاله قوياً بما يكفي للسماح بالإدلاء بصوته، فإن الوفد مدعو إلى النظر في تعيين عضو آخر من أعضائه للإدلاء بصوته في النداء الثاني. وإذا لم يتسن الاتصال بالشخص في النداء الثاني، سيُعطى الوفد فرصة للسماح لعضو بديل في الوفد برفع يده في النظام وسيُتاح له أخذ الكلمة للإدلاء بصوته.

١٨- وتُدعى الوفود إلى أن تتبّع بعناية الإرشادات المنفصلة المقدمة بشأن تحسين نوعية الاتصال لتقادي حدوث مثل هذه المشاكل.

١٩- ويمكن الحصول على الدعم الفني على النحو التالي:

بالبريد الإلكتروني: FCTC-IT-Support@who.int

بالهاتف: ١١ ٢١ ٧٩١ ٢٢ ٤١+

٢٠- ونظراً لاستخدام التعريف البصري كضمانة إضافية لتعزيز الثقة في نزاهة التصويت، فلا يمكن الإدلاء بالصوت إذا لم يتوفر الاتصال بالفيديو على نحو يتيح بوضوح رؤية^١ الشخص الذي يدلي بصوته. وللسبب نفسه، لا يمكن قبول أي تصويت عن طريق نافذة "الردشة" أو بالهاتف. وفي الحالات القصوى، عندما يُتاح الاتصال بالفيديو ولكن الصوت ضعيف أو غير مسموع، يمكن الإدلاء بالصوت عن طريق كتابة مضمون التصويت على ورقة ورفعها أمام الكاميرا.

١ إذا تبين بوضوح أثناء الدورة أن ثمة مشاكل جوهرية في الاتصال بالفيديو تواجه العديد من الوفود، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت إمكانية قبول التصويت بالصوت فقط على النظام الافتراضي.

ما هي الخطوات المتخذة لضمان التصويت الآمن؟

- ٢١- سيحصل كل عضو وفد مسجل على روابط شخصية لدخول قاعات الاجتماع الافتراضية. وستُرسل الروابط الشخصية لكل عضو من أعضاء الوفد على عنوان البريد الإلكتروني الشخصي المقدم أثناء عملية التسجيل.^١
- ٢٢- ويُنصح أعضاء الوفد بضمان أمن الروابط الشخصية التي يتلقونها، وينبغي عدم إطلاع أي شخص آخر عليها.
- ٢٣- كما ينبغي لأعضاء الوفد تأمين صناديق بريدهم الإلكتروني بكلمة سر مُحكمة وإجراء توثيق ثنائي للتأكد من الهوية. وستتضمن الإرشادات المقدمة روابط لتفعيل خاصية التوثيق الثنائي من الهوية على خدمات البريد الإلكتروني العادية.
- ٢٤- ومن المهم أن يحرص كل مندوب على اتباع هذه الإرشادات بعناية لضمان أمن النظام إلى أقصى حد ممكن.
- ٢٥- ويعدّ شرط مشاهدة القائمين بالتصويت بالفيديو أثناء الإدلاء بأصواتهم، مقترناً بالطابع المفتوح والشفاف لعملية الاقتراع، ضماناً إضافية لتأمين عملية التصويت.^٢

المسائل الإجرائية

- ٢٦- لإثارة نقطة نظام أو طلب الحق في الرد أو تقديم مقترح إجرائي، ينبغي أن يرسل عضو الوفد رسالة على رقم الهاتف التالي إما كرسالة نصية قصيرة (SMS) أو على تطبيق واتساب: +٤١ ٧٩ ٩٤٢ ٤٣ ٧٨
- ٢٧- وسيكون هناك موظف يرد على الهاتف أثناء الجلسات ولا يمكن استخدام هذا الرقم إلا لنقاط النظام وطلبات الحق في الرد أو غيرها من المقترحات الإجرائية وليس لأي مسائل أخرى. وسيجري تحويل الرسالة إلى رئيس الجلسة على الفور.
- ٢٨- وحالما يُعلن بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يقاطع عملية التصويت إلا إذا استدعى الأمر إثارة نقطة نظام تتعلق بإجراء التصويت نفسه. وينبغي إثارة أي شواغل تتعلق بإجراء التصويت عن طريق نقطة النظام، قبل إعلان نتائج التصويت.
- ٢٩- ورهنأً بالسلطة التقديرية لرئيس الجلسة، يتوخى ممارسة حق الرد في نهاية مداولات كل يوم.

= = =

١ تنطبق أحكام القرارين FCTC/COP8(12) و FCTC/MOP1(15).

٢ إذا تبين بوضوح أثناء الدورة أن ثمة مشاكل جوهرية في الاتصال بالفيديو تواجه العديد من الوفود، فقد يقترح الرئيس قبل بدء التصويت إمكانية قبول التصويت بالصوت فقط على النظام الافتراضي.